

ثانيا- صور جرائم الفساد المستحدثة:

1- الرشوة في صورتها المستحدثة:

أ-رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

صورة نصت عليها المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته منه لها صورتان صورة إيجابية وصورة سلبية وهي لا تختلف عن جريمة الرشوة في القطاع العام غير أنها تشترط صفة محددة في (صفة) الفاعل.

أ-1 صفة الفاعل:

- صفة الموظف العمومي الأجنبي:

عرفت المادة 02/ج من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي الأجنبي وقد أخذ المشرع في تعريفه بتعريف الموظف وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد في 31/10/2003 هو " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية"

- صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية:

حددت المادة 02/د الموظف بالمنظمة الدولية العمومية بأنه مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة دولية بأن يتصرف نيابة والمنظمات الدولية هي تلك المنظمات التابعة للأمم المتحدة أساسا كالمنظمة العالمية للصحة والعمل، والمحافظة السامية للاجئين ومنظمة التربية والتعليم والثقافة وكذلك المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي.

أ-2 صورها:

- الرشوة السلبية:

تتفق مع أركان الرشوة في القانون الوطني وفقا للمادة 02/25 (الموظف العمومي) على المستوى الوطني، خاصة الركن المادي والمعنوي غير أن الغرض مختلف واجبات الموظف عن الموظف الدولي.

- الرشوة الإيجابية:

تتفق هذه الصورة مع الرشوة الإيجابية بالمادة 01/25 خاصة الركن والمعنوي وتشترط المادة 01/28 أن تكون الرشوة الممنوحة للموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية وعد بالمزية

أو عرضها أو منحها للموظف لأداء عدل أو الامتناع عن أدائه للحصول أو المحافظة على صفة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية.

وهذا الغرض هو وجه الاختلاف بين الرشوة الوطنية المادة 25 و رشوة الموظف الأجنبي والموظف العمومي المادة 28 وقد جرم المشرع الفرنسي هذا النوع عن الرشوة سنة 2000 عملا بتوصيات الاتفاقية الدولية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية الموقعة بباريس 1997/12/17 وحصرها المشرع الجزائري في الصورة الإيجابية والسلبية منها.

ب- الرشوة في القطاع الخاص:

تحكمها المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والملاحظ اشتراكها معها في العديد من العناصر.

ب-1 أركان الجريمة:

لا تختلف كثيرا عنها في القطاع العام وقد أضيف القطاع الخاص باعتباره شريكا فعالا وأساسيا للسلطات العمومية في التنمية الاقتصادية ولأنها تمارس خارج الإدارة وكثيرا ما تتورط مؤسسات القطاع الخاص في هذه الجريمة من خلال ارشاء موظفي القطاع العام، وقد أتى التجريم في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية.

وبالعودة لنص المادة 40 فالرشوة في القطاع الخاص صورتان صورة إيجابية وثانية سلبية.

- الرشوة الإيجابية:

نص عليها المشرع في المادة 40 في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا تشترط صفة معينة في الراشي وتقوم بالوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل عليه بأية صفة كانت نظير ومقابل حصوله على منفعة يوفرها له وعليه تقوم هذه الجريمة على الركنين المادي والمعنوي.

-الركن المادي:

تقوم الجريمة بتوافر السلوك الاجرامي الذي يتخذ صورة الوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة ولا تختلف صورته عما سبق تناوله في جريمة الرشوة في القطاع العام.

- المستفيد من المزية: يشترط في المستفيد من المزية أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت لصالحه أو لصالح شخص آخر.

وتفيد صياغة التجريم بهذه الصورة تفادي تحايل المدير حيث يستفيد من المزية بطريق غير مباشر وقد يكون الغير عالما بحقيقة المزية غير المستحقة فيعد مرتكب الجريمة.

- إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد أما في حالة عدم علمه فلا تقوم مسؤوليته (قطاع مالي، تجاري، اقتصادي).

- الغرض من المزية:

هو دفع الشخص الذي يعمل في الكيان التابع للقطاع الخاص إلى القيام بعمل أو امتناعه عن أداء عمل يكون من واجباته، ويشترط في العمل أن يكون مرتبطا أو له صلة بالعمل.

- الركن المعنوي:

هي جريمة عمدية تستوجب القصد العام المتكون من عنصري العلم والإرادة بكافة عناصر والعلم بصفة من يتعامل معه واتجاه ارادته للقيام بأفعال الوعد بمزية بغرض دفع المرتشي لأداء عمل أو الامتناع عن أدائه بما يشكل إخلال بواجباته.

- الرشوة السلبية:

يشترط لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص ركن خاصا يتمثل في صفة الجاني إضافة للركن المادي والمعنوي.

- صفة الجاني:

يشترط في الجاني صفة حسب المادة 02/40 أن يكون الفاعل يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة سواء كان مسيرا أو مديرا عاما أو مديرا تنفيذيا أو شخص يعمل لدى ذلك الكيان وقد عرف الكيان في المادة 02/هـ " بمجموع العناصر المادية وغير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

- الركن المادي:

يتمثل في نشاط إيجابي أو سلبي يعبر فيه المستفيد عن رغبته في الارتشاء بالطلب أو القبول للمزية غير المستحقة بما فيه من خيانة الأمانة إذ يكفي الفعل للكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة والخدمة، يكفي أن تكون للمرتشي علاقة بحكم عمله.

- محل النشاط الاجرامي:

يتعين في الطلب أو القبول أن يرد على مزية غير مستحقة محددة أو قابلة للتحديد مادية أو معنوي، مشروعة أو غير مشروعة.

والغرض من الرشوة أداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

الركن المعنوي:

هي جريمة عمدية تستوجب القصد الجنائي بتوافر عنصري العلم والإرادة ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة.

ب-2 العقوبات المقررة:

- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: العقوبات الأصلية:

وحد المشرع العقوبة في صورتين تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

- العقوبات المقررة للشخص المعنوي: نفس الأحكام مع جريمة الرشوة في القطاع العام.